مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 128-139

مدى فعالية المنصات الرقمية في تحصيل الأموال ذات مصدر قضائي

The effectiveness of digital platforms in collecting judicially sourced funds

بوخاري مصطفى أمين*[1] جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر

mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/01 تاريخ قبول المقال: 2026/05/11

الملخص:

التقاضي الالكتروني هو مستقبل القضاء إلا انه لا يكون إلا إذا اشتمل هذا التقاضي كل الإجراءات التي تسير فيها الدعوى القضائية، ذلك أن المتقاضي لما يرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية لابد عليه أن يجد مكانا آمنا في هذا الوسط الالكتروني لدفع المصاريف القضائية حتى لا تبطل الإجراءات التي تخصه، و تعتبر المنصة الالكترونية الوسيلة الفعالة لضمان هذا الإجراء و تمكين المتقاضي منها و الحفاظ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء حتى و لو أصبح الكترونيا .

الكلمات المفتاحية: المنصة الالكترونية، المصاريف القضائية، الأموال، المتقاضي، المحكمة الالكترونية.

Abstract:

E-litigation is the future of the judiciary, but it will only happen if this litigation includes all the procedures that go through the legal case. This is because when a litigant files his case before the administrative court, he must find a safe place in this electronic environment to pay the legal fees so that the procedures that concern him are not invalidated. The electronic platform is considered an effective means to guarantee this procedure and enable the litigant to use it and preserve the basic principles upon which the judiciary is based, even if it becomes electronic.

Key words : : Electronic platform, legal expenses, funds, litigant, electronic court.

* المؤلف المرسل: بوخاري مصطفى أمين

المقدمة:

يعتبر القضاء الوسيلة الأساسية التي تمكن المتقاضي من استرداد حقوقه والحصول على تعويض يجبر الضرر، والتنظيم القضائي بمختلف هيئاته ينظر في كل القضايا التي تطرح أمامه ويصدر بموجبها أحكام وقرارات، إلا أن مسألة الوصل إلى حكم قضائي يستوجب احترام مجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية حتى تكون الدعوى القضائية صحيحة، ومن أهم الإجراءات هي مختلف المصاريف التي يستوجب على المتقاضي دفعها نقدا على مستوى مختلف المكاتب المكونة للهيئة القضائي مثل شباك تسجيل الدعاوى القضائية، مكتب الخبرات القضائية، مكتب تحصيل الغرامات، وكلها تهدف إلى تسهيل للمتقاضي مختلف الإجراءات لكن المتقاضي يقوم بدفع مبالغ مالية نقدا و يتحصل على وصل لذلك، وفي بعض الحالات يكون المبلغ كبير مثل ما هو في مكتب الخاص بتحصيل الغرامات ، كما يمكن أن يقطن المتقاضي في أماكن بعيدة قد تصعب من دفع مختلف الرسوم.

ولقد أحسن المشرع الجزائري من إدراج الرقمنة في التنظيم القضائي أين اظهر العمل به نتائج ايجابية مثل استخراج صحيفة السوابق العدلية، وإجراءات تبادل العرائض الخاصة بالقضاء المدني عن طريق بوابة الكترونية، لكن بقيت مختلف المصاريف التي مصدرها القضاء بدون رقمنة وهو الأمر الذي يجب تداركه من حيث رقمنة كل إجراء يتعلق به وتوسيعها.

إن الإجراء الأولي والمهم الذي يجب وضع هو إنشاء منصة تخص كل المصاريف والأموال التي يكون مصدرها مختلف الأحكام القضائية والتي ستسمح بالشفافية والتسهيل على المواطن ربح الوقت في مختلف الإجراءات التي يقوم بها أمام القضاء

وعليه من خلال مداخلتنا سنحاول تبيان أهمية المنصة الالكترونية الخاصة بالأموال الناتجة على الأعمال القضائية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يمكن للمنصة الرقمية تحصيل الأموال الناتجة عن الأعمال القضائية؟** إن الجواب على هذه الإشكالية يكون من خلال تقسيم بحثنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الأموال الناتجة عن الأعمال القضائية والمنصة الرقمية وفي المبحث الثاني إلى توسيع من نطاق المبالغ المالية الناتجة عن الأعمال القضائية ودور المنصة الالكترونية في تسييرها.

المبحث الأول: الأموال الناتجة عن الأعمال القضائية و المنصة الرقمية.

من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد مختلف المصاريف والأموال التي يتم التعامل بها داخل مختلف الهيئات القضائية، ثمن نتطرق إلى دور المنصات الالكترونية في طريقة تحصيلها والإجراءات المتبعة في ذلك .

المطلب الأول: تحديد الأموال المحددة بناء على الأعمال القضائية .

نص المشرع الجزائري في المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أن المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة تحدد عن طريق التشريع، و كإستثناء يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع تلك المصاريف .

كما أكد المشرع الجزائري على أن المصاريف القضائية هي الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ بالإضافة إلى أتعاب المحامي [2].

بالرجوع إلى الهيئات القضائية سواء التي تخص القضاء العادي أو القضاء الإداري نجد أن القانون ينص على إجراءات مختلفة تقتضي بعضها دفع مبالغ مالية لقبولها و نذكر هذه الإجراءات كما يلي:

1-تسجيل الدعاوى على مستوى الشباك الموحد أين هذا الأخير نجده على مستوى كل جهة قضائية دوره تسجيل الدعوى عن طريق تسلمه العريضة الافتتاحية أو عريضة الإستئنافية أين يقوم كاتب الضبط بقيدها في سجلات خاصة بذلك ويقوم المتقاضي بتسليم مبالغ مالية تختلف باختلاف نوع الدعوى ويتحصل في المقابل على وصل لتلك المصاريف[3].

-و في الغالب يدفع المتقاضي أو محاميه مبلغ مالي نقدا إلى كاتب الضبط و يتحصل على وصل يتم ضم نسخة منه في ملف الدعوى لكي يثبت للقاضي انه تم دفع المصاريف القضائي.

-في بعض الحالات يخطأ المتقاضي في القسم الذي يدفع على مستواه الدعوى القضائية و لما يصل الملف أمام القاضي ويعرضه على رئيس المحكمة يتبين أن القاضي المختص ليس هو القاضي الذي يمسك الملف و بالتالي يأمر بإحالة الملف إلى القاضي المختص ودفع ما ينقص من المصاريف القضائية، فالمتقاضي هنا يعود أمام الشباك على مستوى الجهة القضائية و يدفع نقدا ما نقص أمام القسم الجديد مثال:

---

[1]-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(ج ر ع 21 مؤرخة في 2008/04/23).

[2]-المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]-المادة 1/17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تقيد الدعوى أمام القسم المدني لكن يتبين فيما بعد أن القسم العقاري هو المختص، فبعد الإحالة يجب على المتقاضي دفع ما نقص من المصاريف القضائية حتى تقبل دعواه[4].

–وهذه المصاريف قد تكون نتيجة عريضة افتتاحية أو عريضة إستئنافية أو عريضة الطعن بالنقض أو التدخل في الخصومة أو الكفالة المتعلقة بالتدخل غير الخارج عن الخصومة(بحيث لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[5] بالإضافة إلى الكفالة التي تدفع أمام القضاء الجزائي في قضايا الاستدعاء المباشر أو في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

2–مصاريف الخبرة القضائية، أين في كثير من القضائية على مستوى مختلف الهيئات القضائية يستعين القاضي بخبير لإبداء رأيه في قضية معينة، أين يقوم الخبير بمهامه مقابل مبلغ مالي يسدد له جراء أتعابه، فيأمر القاضي في كثير من الحالات بدفع تسبيق للخبير حتى يبدأ في مهامه و تلك المصاريف تدفع على مستوى الشباك الخاص بذلك ويسلم للمعني وصل يسلمه للخبير وهذا الأخير يتحصل على أمواله من الجهة القضائية[6].

–و بعد أن ينتهي الخبير من مهامه ويحرر الخبرة المطلوبة منه يدفعها على مستوى كتابة الضبط ويحدد السعر الإجمالي لخبرته والمبلغ الذي تقضاه قبل البدء في الخبرة، وهنا المتقاضي الذي يهمه الأمر يقوم بدفع المبلغ المتبقي للحصول على الخبرة المحررة.

–وخبرة تختلف حسب الخبير فقد تتعلق بعقار أو فحص طبي أو محاسبة مالية ...الخ فهؤلاء الخبراء يتحصلون على أتعابهم من كتابة الضبط و المتقاضين يدفعون تلك الأموال أمام كتابة الضبط[7]

3–تحصيل الغرامات المالية[8]، وهو إجراء جديد كان في السابق يتم على مستوى مديريات الضرائب وأصبح مخصص له مكتب تحت إشراف النيابة العامة، ومضمونه هو دفع الغرامات المحكوم بها على

[4]– المادة 2/17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكمة العادلة"، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص257.

[6]– المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[7]– المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[8]–المرسوم التنفيذي رقم 17–120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق 22 مارس يحدد كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية(ج ر ع 19 المؤرخة في 2017/03/26).

المتهمين بمناسبة ارتكابهم لجرائم من القانون العام و يصدر حكم بإدانتهم وفي الغالبية تتضمن تلك الأحكام غرامات مالية.

فبعد تبليغ المعني يتجه على مستوى المكتب الخاص بالتحصيل للغرامات المالية و يقوم بدفع تلك الغرامة ويتحصل على وصل يثبت ذلك، وفي الغالب كذلك يدفع المتقاضي تلك الغرامات نقدا أو في قليل من الحالات عن طريق الشيك .

4- الأموال الناتجة عن البيع بالمزاد العلني للمحجوزات سواء تعلق الأمر بالمنقولة و العقارات فبعد تحصيل أموال المزايدة يتم تقسيمها بين الدائنين أين يتحصل كل فرد على مبلغ من المال في شكل شيك أو أي طريقة قانونية في ذلك و يقوم بصرفها أمام الخزينة العمومية[9].

المطلب الثاني: دور المنصة في تحصيل الأموال الناتجة عن الأعمال القضائية.

إن وجود منصة الكترونية من اجل تحصيل الأموال الناتجة عن الأعمال القضائية يقتضي وضع نظام تقاضي الكتروني و تطبيقه في المرافق القضائية الجزائرية والعمل بنظام التقاضي الالكتروني وهذا الأخير يقصد به عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الالكترونية بدلا من الورق[10].

ويعرف أيضا بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا[11].

أما المصاريف التي تم التطرق إليها أعلاه موجودة ومنصوص عليها في مختلف القوانين يقوم المتقاضي بدفعها باعتبارها إجراء وجوبي لقبول الدعاوى وصحة الإجراءات أو إتمامها، إلا أن الغائب هو المنصة الالكترونية الموحدة و المدرجة ضمن مختلف الهيئات القضائية وعليه سنحاول التطرق إلى هذه المنصة ومحتواها والتي يمكن أن تحقق تسهيلات للمتقاضي على مستوى الجهات القضائية.

[9]- المادة 714و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[10]-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني"الدعوى الالكترونية وإجراءات أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2000، ص13.

[11]-يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد01، 2022، ص545.

-أولا لابد أن تكون هذه المنصة تحت رقابة وزارة العدل بواسطة تقنيين متمكنين في هذا المجال وأين يتم مراقبتها بصفة دورية وتحديد مجموع المبالغ المالية المتحصل عليها من كل جهة قضائية وعن كل إجراء، أين يمكن اعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الإحصاء الذي تقوم به وزارة العدل.

-تتضمن هذه المنصة عدة إيقونات تسهل عملية دفع أي مبلغ يخص أي إجراء قانوني و تتمثل في:

*تحديد الهيئات القضائية وفقا للتنظيم القضائي الجزائري بمعنى تبيان للمتقاضي الجهات القضائية التي يمكنه اللجوء إليها عن طريق الولايات التي تكون دولة الجزائر فنضع المجالس القضائية ونحدد مختلف المحاكم التي تكوين دائرة اختصاص مجلس قضائي معين، ثم المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة اختصاصها، ولدينا المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع بالإضافة إلى الهيئات القضائية العسكرية.

*تحديد الأقسام والغرف التي تتكون منها تلك الجهات القضائية على أن تسمى بتسميتها القانونية مثل القسم المدني على مستوى المحاكم والغرفة العقارية على مستوى المجلس القضائي .

*وضع إيقونة تخص إدخال جميع البيانات الخاصة بالمتقاضي من حيث الاسم واللقب والعنوان وملخص عن موضوع طلبه .

*تحديد مختلف الإجراءات التي تكون بمقابل مالي مثل تسجيل الدعوى أو طلب الحصول على أمر أو استئناف حكم ، دفع تسبيق كمصاريف الخبرة .

*تحديد طريقة الدفع و تبيان نوعية البطاقة التي تستعمل في ذلك .

*تحديد مكان الحصول على وصل مقابل المبلغ المالي المدفوع، مع تسليم للمتقاضي ملف يتضمن هويته والإجراء المراد القيام به والمبلغ المدفوع بالإضافة إلى المعطيات التي تخص الجهة القضائية، أين تكون هذه الوثائق قابلة للتحميل والطباعة .

*وضع تقنية ضمن المنصة ترسل تلك المعلومات إلى الجهة القضائية المعنية من اجل فتح ملف يخصها على أن تكون مدرجة ضمن منصة التقاضي الالكتروني حتى تساعد المتقاضي على تفادي ضياع الوقت في إجراءات الدفع.

*يتم إرسال نسخة من الملف متبوع بوصل دفع المصاريف إلى الجهة المعنية، ويمكن للقاضي الرجوع إليه للتأكد عند الحاجة.

المبحث الثاني:توسيع من نطاق المبالغ المالية الناتجة عن الأعمال القضائية ودور المنصة الالكترونية في تسييرها.

من خلال هذا المبحث سنبين أهم المصاريف التي لها علاقة بالإجراءات القضائية والدعاوى المختلفة وهذا سواء قبل البدء فيها أو بعدها لكن لها علاقة بها، و دور المنصة الالكترونية في تسهيل تسييرها.

المطلب الأول: تحديد الأموال الممكن إدراجها في المنصة الالكترونية.

1-تحديد الأموال المتعلقة بالقضاء وتدفع خارجه:

هناك عدة مصاريف يتحملها المتقاضي والتي تكون خارج أروقة الهيئات القضائية لكن تدفع من اللجوء إلى القضاء أو تدفع بعد إتمام الإجراءات القضائية، ومن بين هذه المصاريف :

1-الطابع الجبائي: في سابق كان المواطن يقتني طابع جبائي من اجل الحصول على الأحكام والقرارات القضائية والأوامر، لكن هذا الإجراء تم استبعاده وفقا لمبدأ مجانية القضاء وأصبح الحصول على تلك الأحكام لا يحتاج إلى طابع جبائي، إلا انه مازالت هناك بعض الوثائق تتطلب طابع جبائي مثل الخبرة عند استخراجها المتقاضي يدفع ما تبقى له من مصاريف الخبرة بالإضافة إلى إحضار طوابع جبائية تدرج ضمن الخبرة أين يضطر للانتقال إلى مديرية الضرائب للحصول عليها.

2-الشهر العقاري: تتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية استيفاء لجراء إشهار العريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الإشهار العقاري ويقدم ما يثبت الإشهار في أول جلسة ينادى فيها على قضية تحت طائلة عدم قابلية الدعوى شكلا ما لم يثبت الإيداع للإشهار[12]، فأي عريضة افتتاحية تتعلق بدعوى عقارية يجب شهرها أمام المحافظة العقارية حتى تقبل دعوى المتقاضي، أين تكون عملية الشهر متبوعة بإجراءات مختلفة منها دفع رسوم الشهر على مستوى الإدارة وختم تلك العريضة الافتتاحية [13].

3-مصاريف المحامي:هي كذلك من بين المصاريف التي يدفعها المتقاضي من اجل أن ينوب عنه المحامي أمام مختلف الجهات القضائية للدفاع عن حقوقه وحرياته، مع العلم إن منظمة المحامين الوطنية في تشاور مستمر مع مديرية الضرائب حول طريقة دفع أتعاب المحامي والتصريح بها أمام الهيئات الضريبة، أين يمكن أن تكون المنصة الرقمية القضائية وسيلة فعالة للوصول إلى حل.

كذلك الأمر بالنسبة للدمغة الخاصة بالدعاوى التي يتأسس فيها محامي أين يلزم هذا الأخير بوضع هذه الدمغة على عريضته أو رسالة تنصيبه تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وهذه الدمغة عبارة طابع جبائي يخص المحامي تقابله مبلغ من المال يخص دعوى أمام جهة قضائية معينة والتي تختلف باختلاف درجة الجهة القضائية.

[12]-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص131.

[13]- المادة 3/17من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4-مصاريف المحضر القضائي: يتعين على المتقاضي أن يقوم بتبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي مقابل مبلغ مالي وفي حالة عدم القيام بذلك ترفض الدعوى ونفس الشيء بالنسبة للاستئناف و الطعن بالنقض، كما تبلغ الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس للخصوم عن طريق المحضر القضائي مقابل الحصول على أتعاب.

5-مصاريف الموثق: من المعروف أن الموثق يقوم بأعماله خارج القضاء ويتلقى أتعابه وفقا للقانون لكن في بعض الحالات يتم تعيين الموثق من قبل القضاء للقيام بإجراءات معينة مثل قاضي شؤون الأسرة يأمره بتحرير فريضة من اجل تقسيم الميراث، فيقوم الموثق بتحريرها استجابة للحكم وهذا الأمر يكون بمقابل لكن خارج القضاء.

6-النفقة : هذه النفقة يحكم بها قاضي شؤون الأسرة و يعاقب على عدم دفعها القاضي الجزائري، ولقد أحسنت وزارة العدل عندما قامت بفتح بما يعرف بصندوق النفقة التي يلتزم بها الزوج و يكون مجبرا على دفع تلك النفقة .

7-التعويضات القضائية: يلجئ المتقاضي للقضاء من اجل الحصول على حقوقه أو تعويضا عنها وجبرا للضرر وفي الكثير من الحالات تكون التعويضات نقدا يدفعها المتسبب في الضرر إلى المضرور وهي أموال تدفع أمام المحضر القضائي أو بين الشهود لتبرئة ذمة الشخص، فهي مبالغ مالية ناتجة عن أعمال قضائية لكن تنفيذها يكون خارج القضاء وهذا الأمر يصعب في الكثير من الحالات مأمورية دفعها.

8-أتعاب المساعدة القضائية: في كثير من الحالات لا يمكن للمتقاضي اللجوء إلى القضاء بالرغم من مجانية هذا الأخير نظرا لوجود صعوبة في التوجيه الصحيح والطريقة السليمة للدفاع بالإضافة إلى الأموال التي يجب أن تدفع خارج القضاء لتصبح الدعوى صحيحة أين تكفل المشرع الجزائري بهذا الأمر عن طريق ما يعرف بالمساعدة القضائية أين تتولى الخزينة العمومية دفع الأتعاب بعد تعيين محامي يدافع عن المتقاضي وتعيين المحضر القضائي للقيام بكافة إجراءات التبليغ و التنفيذ، فهي أتعاب ناتجة عن أعمال قضائية إلا إن مسألة دفعها تكون عن طريق إجراءات ورقية.

2-إدراج الأموال المدفوعة خارج القضاء في منصة الكترونية:

تكمن ضرورة إنشاء منصة رقمية قضائية تتعلق بالمصاريف القضائية التي يدفعها المتقاضي خارج القضاء في تسهيل مهمة القاضي، والسماح بتطبيق مختلف المبادئ القضائية وترسيخها كمجانية القضاء.

وهذه المنصة مثلها مثل المنصة المذكورة أعلاه أين يتم إدراج نفس البيانات مع إدراج الإجراءات الجديدة والبيانات متعلقة بها ونذكرها كما يلي:

-بالنسبة للطابع الجبائي يمكن دفع الكترونيا وهو الأمر الموجود حاليا من خلال المنصة التي أنشأتها مديرية الضرائب وبالتالي يمكن أن تتضمن المنصة الرقمية القضائية طابع جبائي الكتروني وما على المتقاضي إلا تحديد عدد الطوابع و يدفعها عبر المنصة.

-الشهر العقاري كذلك يمكن إدراج مصاريفه عبر المنصة الالكترونية و التي تكون في اتصال مع المحافظة العقارية التي تؤكد فقط أن العقد موجود ومسجل على مستواها ويقوم المتقاضي بدفع المصاريف عبر المنصة.

-دمغة المحامي أين مازال المحامي يقتنيها على مستوى أمانة نقابة المحامين وفي بعض الحالات قد تكون غير موجدة مما يؤخر عمل المحامي وعليه إدراج هذه الدمغة ضمن المنصة الرقمية ويتولى المحامي دفعها الكترونيا تسهل الأعمال القضائية عليه، وبالتالي يمكن إدراج في المنصة الالكترونية إيقونة تتعلق بالمحامي وهويته ومكتبه والمنظمة التابع لها مع العلم أن الهوية الكاملة للمحامين موجودة على مستوى وزارة العدل.

كما أن المنصة الالكترونية القضائية ستسهل على المتقاضي دفع أتعاب المحامي على مستواها مما يسهل الأمر على المحامي اتجاه مديرية الضرائب.

-فيما يخص أتعاب المحضر القضائي تتعلق كلها بأعمال قضائية، خصوصا أن المحضر القضائي لا يبلغ فقط العرائض والأحكام بل وحتى الإستدعاءات في القضايا الجزائية أين تتكفل الخزينة فيكل سنة بدفع أتعاب المحضر القضائي عن التبليغات الجزائية فهذه يمكن إدراجها عبر المنصة الكترونية وصبها في حساب المحضر القضائي كما يمكن للمتقاضي دفع مصاريف التبليغ عن طريق المنصة وتتولى الجهات المختصة بصبها في حسابه.

-فيما يخص النفقة الغذائية اغلب القضايا الجزائية تكون بسبب عدم دفع النفقة إلا انه يتبين في الأخير أن الزوج دفعها ولم تصل لزوجته أو أن عدد الأشهر لا تتماشى مع ما تطلبه الزوجة كون أن محضر حساب النفقة يقوم به المحضر القضائي بطلب أحد الأطراف دون حضور الأخر، وعندما يأمر القاضي بحساب مشترك يجد المحضر القضائي نفسه في نزاع بين الزوجين لأن كلا الطرفين يريد إدخال أو إخراج أموال من ذلك المحضر.

-يمكن كذلك وضع ضمن المنصة الرقمية القضائية مكان يمكن للمدين أن يصب المبالغ التي تخص الدين بموجب حكم قضائي ويتم تحويلها في حساب الدائن أن أراد المدين ذلك خصوصا أننا نجد أن معظم المدينين يتفادون الذهاب إلى المحضر القضائي لدفع الديون بسبب أتعاب المحضر القضائي التي تكون كبيرة و لا يستطيع المدين دفعها خارج هذا الإطار كون لابد من وجود دليل يثبت هذا الدفع.

-تقوم منظمة المحامين بطلب من النيابة العامة بتعيين محامين في إطار المساعدة القضائية فيقوم المحامي بالدفاع عن المعني على مستوى كل الجهات القضائية و يتحصل في الأخير على الأتعاب وفقا لما نص عليه القانون وهذا بعد دفع ملف على مستوى النيابة العامة، فالمنصة الرقمية ستخفف الإجراءات على كافة الإطراف فالنيابة تحدد الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة القضائية ومنظمة المحامين تعطي قائمة المحامين وبعد انتهاء الإجراءات تكون على مستوى المنصة الرقمية كل المعطيات والإجراءات التي اتبعها المحامي أثناء المساعدة القضائية فيتم غبرها صب أتعابه في حساب المحامي ونفس الشيء بالنسبة للمحضر القضائي.

المطلب الثاني: دور إدراج الأموال في حسن سير القضاء وضمان حقوق الأطراف.

إن إدراج مختلف الأموال المتعلقة بالإجراءات القضائية سواء تعلق الأمر بتلك التي تتم على مستوى الهياكل القضائية وإخراجها ستسهل عمل القضاء وتبسط الإجراءات للمتقاضي وتفادي قضايا تتعلق بالحقوق بسبب سوء تفاهم أو بطء إجراءات من جهة أخرى وفيما يخص النتائج المترتبة على إنشاء منصة الكترونية قضائية نذكرها كما يلي:

-رقابة المستمرة على الأموال التي تدخل في حسابات وزارة العدل عبر مختلف الهيئات القضائية وهذا لتفادي تبديد أو تحويل أو أي شبهة.

-تخفيف من القضايا الجزائية المتعلقة بالنفقة الغذائية بحيث إذا قام الملزم بالنفقة بدفع النفقة عبر المنصة الرقمية ستحول مباشرة إلى حساب الأم وأولادها فلا يحتاج الأطراف إلى مناقشة ما إذا كانت تلك النفقة قد وصلت أم لا.

-وجود الطوابع الجبائية وكذا الدمغة الخاصة بالمحامي في كل وقت وتفادي الندرة فيها بالإضافة إلى سهولة تطبيقها عند دفع الوثائق.

-عند دفع مصاريف التسجيل عبر المنصة الالكترونية وتطبيق برنامج التقاضي الالكتروني سيساعد المتقاضي على تكوين واستكمال ملفه على مستوى الجهات القضائية أين تتكفل المنصة الرقمية بإرسال وصل دفع المصاريف المتعلقة بالتسجيل.

-تفادي ضياع الوصلات المتعلقة بالمصاريف القضائية كون في بعض الحالات يطلب القضاء إحضارها من اجل تصفيتها و في غيابها يحرم المتقاضي من التعويضات.

-تسهل هذه المنصة على المدينين دفع الديون التي على عاتقهم دون أن يكون هناك مصاريف إضافية تثقل كاهلهم و تجعلهم يترددون عن دفع تلك الديون.

-تسهل هذه المنصة على الخبراء الذين يتم تعيينهم آو الوسيط القاضي عملية الحصول على أتعابهم وذلك لأنه سيتم تحويلها مباشرة إلى حساباتهم وتفادي مختلف الإجراءات التي تهدر الوقت.

-تسهل هذه المنصة دفع الغرامات الجزائية ولا يحتاج المتقاضي إلى تبليغ أين يمكنه مباشرة دفعها عبر المنصة ويبقى دور النيابة متابعة وإلزام المتقاعسين عن دفعها.

-الشفافية في أتعاب المحامي وتصفية أعماله أمام مديرية الضرائب خصوصا أن بعض المحامين يتلقون إعذارا بدفع مبالغ من مديرية الضرائب قد سبق لهم دفعها وفرض ضرائب غير موجودة فتعامل المحامي عبر هذه المنصة في تلقي أتعابه سيسوي التزاماته أمام هذه المديرية أو حتى أمام الصندوق الوطن للتأمينات لغير الإجراء.

-كذلك فيما يخص البيع بالمزاد العلني الناتج عن التنفيذ القضائي لتحصيل الأموال المتعلقة بالديون فإجراءات كما هو معلوم تتطلب مصاريف حتى نصل إلى نقطة الإعلان عن البيع بالمزاد العلني ثم ينتج مصاريف تقسم بين الدائنين بعد عملية البيع، فإدراج هذه الموال ضمن المنصة الرقمية ستسهل من عملية البيع وكذا تحصيل الدائنين لحقوقهم عبر صبها في حساباتهم.

الخاتمة:

تعتبر المنصة الالكترونية المتعلقة بتحصيل الأموال القضائية المتحصل عليها من مختلف الإجراءات القضائية وسيلة فعالة لضبط الشفافية على تلك الأموال ومنع على تحويل مشبوه نظرا لوجود رقابة الكترونية حولها، بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة تسهل حياة المتقاضي أمام القضاء فلا يضطر إلى حمل أموال معه قد تكون كبيرة بالإضافة إلى تسهيل عملية الدفع، وتعتبر هذه المنصة وسيلة من وسائل التقاضي الالكتروني التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها كون لا يمكن أن نتصور تقاضي الكتروني وينتقل المتقاضي قبل أو أثناء أو بعد قضيته إلى المحكمة من اجل دفع المصاريف القضائية.

وعليه يمكن اقتراح بعض الحلول تساعد في ترسيخ المعطيات التي تم استنتاجها من هذه الدراسة:

-لابد من إدخال المنصة الالكترونية المتعلقة بدفع المصاريف القضائية ضمن التخطيط المستقبلي للتقاضي الالكتروني.

-تسهيل للمتقاضي الدفع عن هذه الطريقة وتوعيته حول الضمانات التي توفرها على أمواله من جهة وضمان القيام بالإجراءات المالية بطريقة صحيحة لتفادي بطلان أو رفض قضيته.

-على الجهات المعنية أن تصمم منصة تسهل عمليات الدفع الالكتروني للأموال الخاصة بالقضاء حتى يتساوي من يجيد العمل بالإعلام الآلي ممن يكون ضعيفا فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق 22 مارس يحدد كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية(ج ر ع 19 المؤرخة في 2017/03/26).

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية (ج ر ع 21 مؤرخة في 2008/04/23).

ثانيا: الكتب.

– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكمة العادلة"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني"الدعوى الالكترونية وإجراءات أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2000.

ثالثا: المقالات.

– يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد01، 2022.